

ميثاق أخلاقيات كلية طب الفم والأسنان جامعة الأهرام الكندية

الطلاب - أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة - الجهاز الإداري

كلية طب الفم والأسنان

جامعة الأهرام الكندية

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
2	• الرؤية والرسالة
3	• ميثاق الأخلاقيات لطالب كلية طب الفم والأسنان بالجامعة
4	• قسم طالب طب الفم والأسنان جامعة الأهرام الكندية
5	• حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس
7	• حقوق وواجبات المعيدين والمدرسين المساعدين
8	• حقوق وواجبات العاملين بالجهاز الإداري
9	• أخلاقيات البحث العلمي
11	• أخلاقيات المهنة لطبيب الأسنان
14	• حقوق المريض ومسؤولياته
15	• حقوق الملكية الفكرية
18	• آليات ضمان العدالة وعدم التمييز
21	• المراجع

Approved



الرؤية والرسالة

رؤية الكلية

الريادة في رعاية صحة الفم والأسنان بالابتكار في التعليم والتعلم والبحث العلمي والخدمات الصحية المجتمعية إقليمياً ودولياً

رسالة الكلية:

تلزم كلية طب الفم والأسنان جامعة الأهرام الكندية بالتميز الأكاديمي لإعداد خريج قادر على تقديم الرعاية الصحية الشاملة للفم والأسنان على المستوى القومي والإقليمي. وتحرص الكلية على تدويل المعرفة من خلال انتاج الأبحاث التطبيقية والمبتكرة كما تسعى إلى تحسين صحة الأسنان للمجتمع.

القيم الحاكمة:

تمثل القيم التالية مجموعة القيم المحورية التي تؤمن بها جامعة الأهرام الكندية والتي ترتكز عليها في بناء جميع السياسات والإجراءات والأنشطة سواء الأكاديمية أو الإدارية أو المالية

Integrity	النزاهة
Honesty	الأمانة
Respect	الاحترام
Fairness	العدالة
Credibility	المصداقية
Transparency	الشفافية
Accountability	المحاسبة

ميثاق الأخلاقيات لطلاب كلية طب الفم والأسنان – جامعة الأهرام الكندية

تسعى كلية طب الفم والأسنان - جامعة الأهرام الكندية على ترسیخ المفاهيم الأخلاقية لطلاب طب الأسنان كونه سيصبح طبيباً للأسنان في المستقبل وبالتالي يجب أن تكون أخلاقياته وسلوكياته متماشية مع سلوكيات وأخلاق المهنة، ولذلك يتوجب على الطالب أن يكون على دراية كاملة بمحضى هذا الميثاق.

وتحرص الكلية سنويًا على إقامة احتفال للطلبة الجدد للتوعية بأخلاقيات الطالب وأخلاقيات المهنة كما تعقد احتفالية للطلاب الذين إجتازوا المرحلة قبل الإكلينيكية قبل التعامل مع المرضى مرتدین المعطف الأبيض white coat day ومرددين القسم بهذا الميثاق. ويركز القسم على احترام المهنة والمرضى وحسن التعامل معهم والوصول إلى التشخيص والعلاج بما يحقق التعليم الكافي للطالب والعلاج الأمثل للمريض.

كما يؤكّد هذا الميثاق على أهمية احترام الطالب لزملائه وأساتذته وزيادة الثقة في التعاملات بين جميع أطراف المؤسسة التعليمية.

المخالفات التأديبية لعدم الالتزام بميثاق الأخلاقيات:

- 1- الغش في أحد الامتحانات أو الأبحاث العلمية.
- 2- السرقة العلمية في كتابة الأبحاث (مشروع التخرج) أو في فروض أعمال السنة (التكليفات).
- 3- الإستيلاء على حق زميل آخر في الحصول على أي مادة علمية بجميع صورها.
- 4- ارتكاب سلوك خاطئ مع أي زميل دراسة أو عضو هيئة تدريس سواء كان ذلك في داخل أو خارج الحرم الجامعي (مثال: مؤتمرات، ورش عمل....).
- 5- عدم الحفاظ على سرية المريض.
- 6- عدم تقديم الخدمة العلاجية المجانية المثلث للمريض.
- 7- التستر على من يخترق ميثاق الأخلاقيات أو عدم القيام بالتدخل اللائق لوقف أي تجاوز لميثاق الشرف.

الإجراءات المتبعة في حالة القيام بجريمة تخل بميثاق الأخلاقيات

في حالة مخالفة الطالب يتم تحرير تقرير بشأن المخالفة من قبل عضو هيئة التدريس المعنى، ثم يتم تقديمها إلى عميد الكلية الذي بدوره يحيل الموضوع إلى الكيان المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة. الكيانات المختصة بالتحقيق في المخالفات هي الشؤون القانونية في ما يتعلق بالامتحانات والسلوكيات، لجنة شئون المرضى في ما يتعلق بالمرضى وللجنة أخلاقيات البحث العلمي في ما يتعلق بالسرقة العلمية وللجنة إدارة العيادات في ما يتعلق بنظام العمل داخل العيادات. وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق في هذا الشأن وفي حال ما إذا ثبت أن الطالب ارتكب مخالفة يتم توقيع الجزاء الذي يتناسب مع طبيعة المخالفة المرتكبة.

قسم طالب كلية طب الفم والأسنان جامعة الأهرام الكندية

اقسم بالله العظيم:

أن أقدم الخدمة العلاجية الشاملة المجانية للمرضى وألا أقوم بأي خطوات لا تتطلبه الحالة.
وأن أحرص على تقديم الإرشادات الوقائية للمرضى.
وأن أحفظ للمريض كرامته وأتعامل معه باحترام.
وأن ألتزم بتقديم العلاج تحت الإشراف وبعد موافقة المريض على خطة العلاج المعتمدة.
وأن أثابر على طلب العلم وأسخره لخدمة المجتمع.
وأن أوقر من علمي وأكون أخاً لزملائي.
وأن أحافظ على ممتلكات الجامعة وممتلكات زملائي.

والله على ما أقوله شهيد

حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

مادة 95:

على أعضاء هيئة التدريس التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والأداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

مادة 96:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب . وعليهم ترسیخ وتدعمیم الإتصال المباشر بالطلاب ، ورعاية شئونهم الإجتماعية والرياضية .

مادة 97:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذه من إجراءات لحفظه .

مادة 98:

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجرتها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم ، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

مادة 99:

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونوا أعضاء فيها ، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد .

مادة 103:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يستغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مسائلة أعضاء هيئة التدريس وفقاً للائحة جامعة الأهرام الكندية

مادة 89:

يكلف رئيس الجامعة أحد السادة عمداء أو أساتذة كليات الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس من مخالفات، ويقدم عن التحقيق تقريراً يرفع إلى رئيس الجامعة وله أن يامر بحفظ التحقيق أو تشكيل مجلس التأديب إذا اقتضى الأمر أو يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود سلطاته.

مادة 90:

لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن العمل لحين التحقيق معه، ويكون الوقف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدتها إلا بقرار من مجلس التأديب. ويتربّ على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبه إبتداء من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب استمرار صرف كامل أو جزء من المرتب، وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك، وإذا ما تقرر حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو وقعت عقوبة اللوم، صرف ما يكون قد أوقف من المرتب، أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما يقرره بشأنه رئيس الجامعة.

مادة 91:

تكون مسألة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب ويصدر رئيس الجامعة قراراً بتشكيله بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة.

مادة 92:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس أو معاونיהם :

- ١- اللوم .

- ٢- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لمدة عام أو تأخير التعيين الوظيفي الأعلى سنتين على الأكثر .
- ـ د- العزل من الوظيفة .

ولرئيس الجامعة توقيع الجزاءين الأول والثاني أما الثالث فيتم توقيعه بقرار من مجلس التأديب .

مادة 93:

تنقضي الدعوة التأديبية بإستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات الخاصة بالمخالفات المالية والجنائية .

حقوق وواجبات المعيدين والمدرسين المساعدين طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

:148 مادة

على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها ، وعليهم القيام بما يكلفون به من تمارينات ودورس علمية وغيرها من الأعمال ، على أن يراعي في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق .

:149 مادة

لا يجوز للمعiedين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعدأخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

:152 مادة

لا يجوز للمعiedين أو المدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها .

مسائلة أعضاء الهيئة المعاونة وفقاً لائحة جامعة الأهرام الكندية

:112 مادة

تكون مسائلة المدرسين المساعدين والمعيدين أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس الجامعة من:

- عميد إحدى كليات الجامعة (رئيساً)
- أحد الأساتذة يحدده عميد الكلية المعنية.
- ممثل الشئون القانونية بالجامعة.

وتوقع عليهم الجزاءات التأديبية الاوردة في مادة 92

:113 مادة

يلغى الاستعانة بالمعيد إذا لم يحصل على درجة الماجستير خلال ست سنوات على الأكثر منذ الاستعانة به.

:114 مادة

ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال إثنى عشر عاماً منذ الاستعانة به كمعيد أو خمس سنوات منذ الاستعانة به كمدرس مساعد.

حقوق وواجبات العاملين بالجهاز الإداري طبقاً للائحة الجامعة

مادة 44:

يجب على العامل مراعاة أداء كل ما يساهم في رفع شأن الجامعة والحفاظ على السمعة الطيبة لها وبما يتلقى وأحكام هذه اللائحة والقواعد العامة المنظمة للعمل الجامعات والعمل على تنفيذها وعليه على الأخص ما يلي:

1. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، مع تنفيذ ما يكلف به من أعمال حتى في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وحصوله على المقابل المادي العادل.
2. أن يحسن معاملة كل الزملاء العاملين بالجامعة والطلاب وغيرهم مع انجاز مصالحهم في الوقت المناسب.
3. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتلقى والاحترام والواجب، وتحلى بالمظهر الحسن والأخلاق الفاضلة.
4. أن يحافظ على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها إدارة الجامعة في حالي الرغبة في التغيب عن العمل أو التأخير عن مواعيده.
5. أن يبلغ الجامعة بمحل إقامته ورقم التليفون وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التعين.

مساءلة العاملين وفقاً للائحة جامعة الأهرام الكندية

مادة 53:

تختص الإدارة القانونية بالجامعة بإجراء التحقيق مع العاملين بالنسبة للمخالفات الإدارية والمالية على أن يعرض رأي الإدارة القانونية على رئيس الجامعة لإصدار القرار اللازم. ويحتفظ بأصل قرار الجزاء في ملف خاص بمكتب رئيس الجامعة وتبلغ صورة منه للإدارة المختصة، ولرئيس الجامعة أن يحيل الأمر إلى النيابة المعنية وفقاً لجسامته المخالفة.

أخلاقيات البحث العلمي

يقاس تقدم الدول باتخاذهم أسلوب البحث العلمي، والذي يعتبر ثروة قومية يجب تشجيعها وتدعمها في جميع المراكز البحثية. والبحث العلمي هو عملية منهجية لاكتساب المزيد من المعرفة وحل المشكلات في جميع مجالات العلوم المختلفة. أيضاً يعتبر البحث العلمي عملية أخلاقية ولذلك يجب أن تتوافق للبحث العلمي مجموعة من القيم الأخلاقيات يتم مراعاتها والتسلح بها من قبل الباحث في جميع مراحل بحثه مثل المصداقية والأمانة والموضوعية واحترام حقوق الغير من الباحثين أو من المشاركين أو من المستهدفين في البحث.

فالباحث يجب أن يكون مثلاً طيباً وقدوة لطلابه، وأن يتمسك بالقواعد الأخلاقية والتي تعتبر نبراساً وهادياً له ولغيره، وأن يتحمل المسؤولية الكاملة لبحثه والابتعاد عن الغش والتزوير واعطاء كل ذي حق حقه حتى يصل ببحثه إلى النجاح.

ومن خصائص السلوكات الأخلاقية التي يجب أن يتتصف بها الباحث:

- الحرية الفكرية والعلمية في اختيار الموضوع البحثي المناسب.
- القدرة على الابداع وتوليد أفكار جديدة تساهم في حل المشكلات.
- المصداقية والأمانة في جمع وتسجيل نتائج البحث.
- مناسبة البحث لمستوى خبرة الباحث وفهمه للمادة العلمية لبحثه.
- المحافظة على سلامة الباحث والمشاركين في البحث وعدم تعرضهم للمخاطر الجسدية.
- الثقة المتبادلة بين الباحث والمشاركين في البحث للحصول على نتائج أكثر دقة.
- الحصول على موافقة مسبقة من المشاركين في البحث.
- عدم عرض وتطويع النتائج لتناسب مع رغبة الجهة الداعمة مادياً للبحث.
- الحفاظ على سرية معلومات البحث حتى انتهاءه للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.
- معاملة حيوان التجارب برفق وعدم تعريضه للألم.
- الشفافية الكاملة في التعامل مع تحليل وعرض وتقدير النتائج.
- الاعتماد على النفس في جمع المادة العلمية وتحليل النتائج في ضوء آخر ما توصل إليه من حقائق علمية.
- الأمانة العلمية والابتعاد عن التزوير والسرقة العلمية.
- عند الاقتباس العلمي لجملة أو فكرة يجب أن تنسب لصاحبها الأصلي.
- يجب على الباحث الالامام بالقوانين العامة وقانون تنظيم الجامعات بصفة خاصة والتي تتنظم منظومة البحث العلمي.
- يجب على الباحث الالامام بحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والقوانين التي تنظم ذلك للاستفادة منها.

وبخصوص تنظيم أخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالأبحاث الطبية التي تعتمد على العنصر البشري أو الحيواني فقد قامت المنظمة العالمية بتطوير إعلان هلسنكي بتنظيم عدة قواعد وارشادات.

القواعد والارشادات الأساسية للأبحاث الطبية:

- المحافظة على حياة وصحة وخصوصية وكرامة المريض أثناء القيام بتجارب البحث.
- الأبحاث العلمية التي تجرى على أشخاص متطوعين، يجب أن يكونوا على علم بالبحث بما في ذلك هدفه وخطواته ومصدر التمويل والفوائد والأثار الجانبية وكذلك إعلامهم بحقهم في الإستمرار في البحث أو الإنسحاب خلال أي خطوة من مراحل البحث معأخذ إقرار كتابي بالموافقة من المريض.
- الالتزام بالقواعد العلمية القائمة على المعرفة العلمية والإلمام بالعلوم المختبرية والتجارب على الحيوانات.
- الابتعاد عن التأثيرات السلبية في البحث على الثروة الحيوانية أو البيئة.
- خضوع التجارب البحثية للقواعد الإرشادية التابعة لجنة أخلاقيات البحث العلمي، وعلى الباحث تقديم جميع المعلومات الخاصة بالبحث لهذه اللجنة.
- يجب أن تحتوي المقدمة البحثية على إقرار بالأخلاقيات المتبعة ومدى تطبيقها.
- اجراء الأبحاث العلمية على البشر يتم من قبل أشخاص ذو كفاءة علمية خاضعين للإشراف العلمي لأطباء أكفاء ذو مهارة ومشهود لهم.
- المسئولية البحثية تقع على الباحث وليس على المريض حتى في حالة موافقته على البحث.
- توافر جميع المعلومات لجميع الدراسات البحثية المختلفة، وتوضيح الأثار الجانبية مقارنة بالفائدة المرجوة من البحث.
- السيطرة على الأضرار التي قد تحدث عند اجراء البحث، والتوقف فوراً عند حدوثها أو وجود بديل ذو فائدة متطرق عليها ومثبتة علمياً.
- اجراء البحث العلمي على العنصر البشري في حالة وجود فوائد تفوق الأضرار الناجمة عنه خاصة إذا كان متطوعى البحث من الأصحاء.
- يتم إقرار البحث العلمي في حالة وجود فائدة له.
- يتبع على الباحث نشر النتائج بدقة أياً كانت سلبية أو إيجابية مع بيان الجهة المانحة والمراجع المستخدمة ويتحقق للجنة الأخلاقيات رفض أي بحث لا يتوافق والمعايير العامة للبحث العلمي.

أخلاقيات المهنة لطبيب الأسنان

يجب على طبيب الأسنان احترام أخلاقيات مهنته منذ بداية تخرجه من كلية طب الأسنان، ويجب عليه أن يكون عضواً لنقابة أطباء الأسنان، والتي تأسست عام 1944 وتضم في عضويتها جميع أطباء الأسنان المرخص لهم بمزاولة مهنة طب الفم والأسنان في مصر.

ويشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة أن يراعى في أداء واجباته تقاليد ومقتضيات شرف المهنة وعليه قبل مزاولة المهنة أن يخلف أمام هيئة تشكل من أعضاء يختارهم مجلس النقابة، اليمين الآتي:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالني بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وأدابها "

وينظم عمل النقابة العامة لأطباء أسنان مصر قانون رقم 46 لسنة 1969 ولائحته التنفيذية

● لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها

مادة 1 : شعار جراحي أطباء الأسنان الأخلاص والتضحية في سبيل الوطن ورفعه وفي سبيل أداء واجباتهم وعلى كل زميل أن يوطد علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وأن يسهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الجماهير.

مادة 2 : على الجراح وطبيب الأسنان أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته بما يتفق مع كرامته وكرامته المهنية وأن يتمتع عن أي عمل يتنافى معها وأن يراعي الاحترام الواجب للنقابة ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة وأن يتعاون مع النقابة في تنفيذ أغراضها وأحكام قانونها ولائحتها الداخلية.

مادة 3 : على عضو النقابة أن يعامل زملائه معاملة قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين وأن يراعي واجب الزمالة وأن يتمتع عن كل تجريح بأعمال من باشر منهم العمل قبله أو تنديد بمعالمه الفنية.

مادة 4 : على كل عضو أن يلتزم بالقسم المنصوص عليه في المادة 8 من قانون النقابة الذي أداه أمام اللجنة المكلفة بذلك.

مادة 5 : لا يجوز للجراح وطبيب الأسنان أن يسعى بطريقة ما للحلول محل زميل له في معهد أو شركة أو مستشفى أو في علاج مريض.

مادة 6 : إذا دعى العضو لزيارة مريض يعلم أن زميل له يتولى علاجه وجب عليه أن يطلب إلى أهل المريض إشراف هذا الزميل معه على أنه يجوز له أن يعالج المريض الذي يقصد عيادته بعد الاتصال بزميله السابق.

مادة 7 : إذا دعى العضو لحالة عاجلة وكان المريض تحت إشراف زميل له استحالـت دعوته ظروفـ ما فـعليـهـ أنـ يـخـطـرـهـ بـعـدـ عـيـادـتـهـ لـالـمـرـيـضـ بـمـاـ اـتـخـذـهـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ وـأـنـ يـتـرـكـ لـهـ اـتـتـامـ الـعـلـاجـ مـاـ لـمـ يـرـىـ الـمـرـيـضـ وـأـهـلـهـ اـسـتـمـرـارـهـ فـيـ الـعـلـاجـ.

مادة 8 : يـحـظـرـ عـلـىـ الـعـضـوـ رـفـضـ طـلـبـ زـمـيلـ لـهـ مـعـاـونـتـهـ فـيـ عـلـاجـ مـرـيـضـ إـلـاـ لـأـسـبـابـ جـوـهـرـيةـ كـمـاـ يـحـظـرـ عـلـىـ الـطـبـبـ الـمـعـالـجـ رـفـضـ طـلـبـ الـمـرـيـضـ أـوـ أـهـلـهـ دـعـوـةـ طـبـبـ آـخـرـ يـنـصـ إـلـيـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـشـارـةـ.

مادة 9 : إذا طـلـبـ عـضـوـ مـنـ زـمـيلـ لـهـ الـحـلـولـ مـحـلـهـ فـيـ عـيـادـتـهـ الـخـاصـةـ فـتـرـةـ مـعـيـنـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـزـمـيلـ رـفـضـ الـطـلـبـ إـلـاـ لـأـسـبـابـ تـبـرـ ذـلـكـ وـعـلـيـهـ أـلـاـ يـحـاـوـلـ اـسـتـغـلـالـ هـذـاـ لـصـالـحـ الشـخـصـيـ.

مادة 10 : إذا أـوـقـفـ عـضـوـ مـنـ مـزاـوـلـةـ مـهـنـتـهـ لـمـدـدـ مـاـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـلـ أـحـدـ مـنـ زـمـلـائـهـ مـحـلـهـ فـيـ عـيـادـتـهـ أـثـنـاءـ تـلـكـ الـمـدـدـ.

مادة 11 : لا يـجـوزـ لـلـعـضـوـ أـنـ يـمـتـعـ بـعـنـ تـلـيـةـ طـلـبـ زـمـيلـ لـهـ مـقـيمـ مـعـهـ فـيـ مـدـيـنـةـ وـاحـدـةـ لـزـيـارـتـهـ وـعـلـاجـهـ هـوـ أـوـ مـنـ يـعـوـلـهـمـ.

مادة 12 : لا يـجـوزـ لـلـعـضـوـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ أـيـ هـيـةـ مـاـ يـمـسـ كـرـامـتـهـ أـنـ يـتـقـدمـ بـشـكـواـهـ إـلـىـ جـهـةـ مـاـ قـبـلـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـجـلسـ النـاقـبةـ.

مادة 13 : يـحـظـرـ عـلـىـ الـعـضـوـ الدـعـاـيـةـ لـنـفـسـهـ أـوـ إـلـاعـلـانـ عـنـهـاـ فـيـ أـيـ شـكـلـ وـتـعـتـبـرـ مـنـ طـرـيقـ إـلـاعـلـانـ:

أـ .ـ الاـشـارـةـ لـبـعـضـ الـأـدوـيـةـ وـأـنـوـاعـ الـعـلـاجـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ نـشـراتـ أـوـ خـلـالـ مـحـاضـرـاتـ شـعـبـيـةـ يـلـقـيـهاـ أـوـ بـوـاسـطـةـ الـإـذـاعـةـ وـالـتـلـيـفـيـزـيـوـنـ قـاـصـداـ بـذـلـكـ الدـعـاـيـةـ لـنـفـسـهـ.

بـ -ـ نـشـرـ مـذـكـرـاتـ فـيـ صـحـفـ غـيرـ عـلـمـيـةـ عـنـ حـالـاتـ عـلـاجـهـاـ أـوـ عـمـلـيـاتـ أـجـراـهـاـ.

جـ -ـ إـلـاعـلـانـ عـنـ الـعـلـاجـ الـمـجـانـ.

دـ -ـ طـلـبـ نـشـرـ شـكـرـ أـوـ كـلـمـةـ أـوـ مـقـالـةـ إـطـرـاءـ وـثـنـاءـ فـيـ الصـحـفـ عـنـ عـمـلـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـتـعـلـقـةـ بـمـهـنـتـهـ.

هـ -ـ اـسـتـعـمـالـ الـأـنـوـارـ الـمـلـوـنـةـ الـجـانـبـةـ لـأـنـظـارـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ لـافـتـةـ عـيـادـتـهـ.

مادة 14 : يحظر على العضو أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية:

1. التعاون مع ادعية الطب أو مساعدتهم في علاج المرض في أي صورة من الصور أو التستر عليهم كما يحظر عليه الاستعانة بالوسطاء في جلب الزبائن سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
2. العمل على ترويج الأدوية والعقاقير ومختلف أنواع العلاج.
3. السماح باستئجار اسمه لأغراض تجارية في أي شكل من الأشكال.
4. السماح لصانعي الأسنان التابعين له بأخذ المقاسات للمرض في عيادته أو معمله.
5. توجيه مرضاه إلى صيدلية معينة أو الاتفاق مع بعض الصيدليات على صرف أدوية بإشارة متفق عليها أو بوصف يكون غامضاً على بعض الصيادلة أو طلب قبول مكافأة أو أجر من أي نوع نظير تعهده بوصف أدوية معينة لمرضاه.

مادة 15 : لا يجوز للعضو عند فتح عيادته أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاثة مرات في الجريدة الواحدة على أن يجوز له أن ينشر إعلاناً في جريدة واحدة ولمدة واحدة وبالحرروف العادية إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين سواء كان النشر قبل الغياب أو بعده.

مادة 16 : يجب أن يقتصر في المطبوعات والتذكرة الطبية وما في حكمها ولافتة الباب على ذكر اسم العضو وألقابه العلمية ومواعيد عيادته ورقم تليفونه وأن لا يزيد مساحة اللافتة عن 100 X 85 سم ويجوز في بعض الأحوال الاستثنائية التي تقع فيها عيادة الطبيب في مكان غير ظاهر أن يضع لافتة ثانية لتنبيه الجمهور وذلك بموافقة مجلس النقابة أما لافتة الباب التي يضعها الطبيب على مسكنه الخاص فيجب أن تكون بخط لافتة باقي السكان وحجمها وفي حالة تغيير محل العيادة يجوز للجراح أو الطبيب أن يضع إعلاناً بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه وأن يبقيه إن شاء ستة شهور.

مادة 17 : على كل عضو أن يعد سجلاً يدون فيه وصف الحالات.

مادة 18 : لا يجوز على العضو الذي ائتمن على سر حكم مهنته أو علم به أثناء ممارسته لها أن يفشيه لأي كائن إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

مادة 19 : على كل عضو أن يلتزم بتنفيذ ما جاء بقانون اتحاد نقابات المهن الطبية فيما يتعلق بالدمغات الطبية.

مادة 20 : كل عضو مخالف أحد أحكام هذه اللائحة يعرض نفسه للمسئولية التأديبية.

حقوق المريض ومسؤولياته

حقوق المريض التي تنتهي على مريض طب الأسنان :

- 1) الحصول على العلاج اللازم دون التحيز للعرق، أو الدين أو الجنس أو العمر أو المستوى الاجتماعي أو الإعاقة.
- 2) الحق في تلقي العلاج والرعاية دون تهديد أو إكراه أو إرغام.
- 3) للمريض أو من يمثله من الوالدين أو الواصي القانوني عليه، الحق في المشاركة بإبداء الرأي واتخاذ القرار في خطة العلاج المقدمة له.
- 4) حق المريض بمعرفة حالته الصحية، ويمكن أن يطلب أو يرفض العلاج وغير مسموح له بالمطالبة بتوفير العلاج أو الخدمات التي تعتبر غير ضرورية من الناحية الطبية أو غير لائقة.
- 5) الحق في الخصوصية الشخصية وتلقي الرعاية في وضع آمن.
- 6) الحق في التحرر من جميع أشكال الاعتداء والتحرش.
- 7) الحق في سرية بياته في السجلات الطبية والوصول إليها في خلال فترة زمنية معقولة.
- 8) الحق بالموافقة أو الرفض في المشاركة في أي مشروع علاجي مبتكر، أو بحث تجريبي دون المساس بحصوله على الخدمات الصحية المطلوبة عند الرفض.
- 9) الحق في معرفة هوية مقدم العلاج: طالب / طبيب وشخص الطبيب ودرجة العلمية.
- 10) الحق في معرفة أسباب أي تغيير للأطباء المنوطين بتقديم الرعاية الصحية له.
- 11) الحق في معالجة آلامه بوسائل عالية الفعالية.
- 12) الحق في الشكوى في حالة وقوع أي ضرر له وعلى لجنة شئون المرضى التحقيق في شكواه وإيجاد حلول مرضية له في أقرب وقت ممكن وإبلاغه بنتائج التحقيق.

مسؤوليات المريض:

- 1- اتباع القواعد والأنظمة المتبعة في المكان المقدم للخدمة العلاجية والتي قد تؤثر على رعاية المرضى وتحكم سلوك المريض.
- 2- تقديم المعلومات الكافية عن التاريخ الطبي لحالته المرضية.
- 3- التأكيد على ادراكه بوضوح مسار علاجه، والالتزام بالعلاج الموصي به.
- 4- الإبلاغ عن الآثار الجانبية غير المتوقعة التي قد تنشأ في مسار العلاج.
- 5- مراعاة حقوق المرضى الآخرين أثناء تواجده بالعيادات.

حقوق الملكية الفكرية

أولاً : مجالات تطبيق حقوق الملكية الأدبية

تتمثل مجالات تطبيق حقوق الملكية الأدبية في حقوق التأليف ويمثل تشريع "آن" الذي أجازة البرلمان الانجليزي عام 1709 أول قانون لحق المؤلف. وصدر أول تشريع فرنسي لحماية حقوق المؤلف عام 1791 . وتم الاعتراف بحماية المؤلف في التشريع المصري بموجب القانون رقم 354 عام 1954 . ولكن يمكن تقديم الحماية للمصنفات المختلفة ينبغي أن تميز بالابتكار ، ويعنى هنا الابتكار الطابع الذي يميز مصنفا عن غيره من المصنفات التي تتنمي لنفس نوعه.

ولا تتمتع الأفكار بالحماية ، اذ يجوز استخدامها من قبل الجميع بلا قيود معينة . وللحماية مظهران أحدهما أدبي والآخر مادي . يتمثل الأول في حق التوزيع وحق المصنف وحق السحب. اما الثاني فهو يبدو واضحا في التمتع باحتكار استغلال المصنف وهناك نوعان من المصنفات :

1- المصنفات الأدبية : ويتم التعبير عن تلك المصنفات باستخدام الكلمات ، فقد تكون مكتوبة في صورة كتب أو شفوية مثل المحاضرات وماشابة ذلك ويضاف إليها برامج الحاسوب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

2- المصنفات الفنية : التي تناطب الحس الجمالي عند الجمهور.

وقد تتسب المصنفات الى فرد واحد بما يعرف بالمصنفات الفردية ، او إلى مجموعة من الأفراد بما يطلق عليها المصنفات المشتركة، ويعرف هؤلاء الأفراد بالمؤلفين. ولا يوجد تعريف محدد للمؤلف بخلاف أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم توزيع المصنف تحت اسمه.

وتتوفر اتفاقية الترسيس (مع مراعاه المواد "21-1" من اتفاقية برن عام 1971 باستثناء المادة السادسة مكرر) الحماية للمؤلف على أن تتصب تلك الحماية على أسلوب التعبير ولا الأفكار أو الإجراءات أو المفاهيم الرياضية ولعل حماية برامج الحاسوب الآلي وتجميع البيانات والإحصاءات تمثل إضافة جديدة إلى نطاق حقوق المؤلف بموجب اتفاقية الترسيس.

وتحمى الإتفاقية الغير من استغلال عمل المؤلف وورثته دون موافقة منه سواء فيما يتعلق بحق النسخ أو الأداء أو التسجيل أو الترجمة أو الإقتباس.

وتكون مدة الحماية لحق المؤلف هي 50 سنة من تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف + 50 سنة.

السرقة العلمية (الانتحال) (plagiarism)

الانتحال في قواميس اللغة يعرف "بالاستيلاء غير المشروع "، أو"النقليد" لمؤلف آخر سواء في اللغة أو الأفكار أو التعبيرات وتقديم هذه الأعمال على أنها عمل أصلي للمنتقل وليس منقول.

ولذلك فإنه في قطاعات المؤسسات الأكاديمية والصحافة، تعتبر السرقة العلمية مثل الطرد وغيره من العقوبات التأديبية الشديدة ، جنبا إلى جنب مع فقدان المصداقية والنزاهة ، وفي العديد من الجامعات العالمية والدولية ، فإنه يمكن إلغاء شهادات جامعية أو جوائز كعقوبة على الانتحال ولتجنب السرقة العلمية(الانتحال)

فإنه يجب على المؤلف ذكر المراجع المستخدمة وجميع مصادر المواد الأولية أو الثانوية ، المنشورة أو غير المنشورة التي لها حق الملكية الفكرية لمؤلفين آخرين أو مؤسسات أخرى غير الكاتب، بما في ذلك الرسوم البيانية والجداول والصور ، وما إلى ذلك. وعلى ذلك فانها مسئولية جميع طلاب الكلية والأساتذة والباحثين فهم طرق الإسناد الصحيح وتطبيق تلك المبادئ في جميع المواد المقدمة.

وقد كان هناك اعتقاد متزايد بأن بعض الانتهال يحدث لأن الطلبة ليسوا على علم كاف بطرق الكتابة المقبولة ، وخصوصا مع امكانية الحصول على تكنولوجيا جديدة(الإنترنت) يمكن أن يتحول الطلاب بسهولة بنسخ ولون المعلومات من مصادر أخرى ، وقد أدى هذا إلى الدعوة إلى التركيز بشكل أكبر على مساعدة الطلبة على التعرف على طرق الكتابة البحثية، كما ينبغي السماح لهم بالتجربة وإنتاج بعض الكتابة حتى وإن كانت غير مقبولة ليتلقو التقييم عنها لفهم سبب كونها غير مقبولة ولفت النظر للتعرف على كشف طرق الانتهال والسرقة العلمية مثل تقديم العمل المقدم إلى كاشف انتهال الإنترت.

ثانياً : قانون 82 لحماية حقوق الملكية الفكرية

فيما يخص براءات الاختراع ونماذج المنفعة وحقوق الملكية الفكرية فقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على بعض البنود المهمة ذكر منها ما يلي:

مادة 1: تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا أو بطريق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجده والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الأضافة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة 2: لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات

- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان

- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في اساسها بيولوجية لإنتاج النباتات او الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات

- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم

مادة 3 : لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: إذا كان قد سبق استعمال الاختراع في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أوضح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على التقدم بطلب البراءة.

مادة 4 : مع عدم الالالل بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتسبون أو يتخدون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في أحدى الدول أو الكيانات أو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراعات في جمهورية مصر العربية، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون. ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضليه أو أمتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة 5 : إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم مالم يتتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى الإختراع أكثر من شخص يستحق كل منهم عن الآخر ثبت الحق في الأسبق في تقديم طلب البراءة.

مادة 6 : إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الإختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ومتنى كان الإختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله اجره على اختراعه في جميع الحالات، فإذا لم يتقن على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل من كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل. وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأه العامه أو الخاصة الملحق بها الاختراع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، او شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. وفي جميع الأحوال يبقى الإختراع منسوبا إلى المخترع.

مادة 7 : الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كائنة قدم في خلال تفيذ العقد أو قيام رابطة العمل او الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعا للأحوال. وتزداد المدة إلى ثلاثة سنوات إذا كان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة 8 : مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة فإنه يتوجب تحديد
إجراءات معلنة
و هذه الإجراءات تتمثل كالتالي :

1. اتحادة تكافؤ الفرص في كل من: توزيع مهام العمل - البعثات - المؤتمرات الداخلية - المؤتمرات الخارجية - الترقى، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة المعمول بها في الجامعة.
2. يتم تطبيق الترقية على جميع أعضاء هيئة التدريس وكذلك العاملين وفقاً للشروط والقوانين المنظمة لذلك، كما يتم تعين معاوني أعضاء هيئة التدريس وفقاً لخطة خمسية لتعيين المعيدين.
3. عند تعيين أعضاء هيئة التدريس/ الهيئة المعاونة يجب مراعاة التخصصات المختلفة.
4. يتم توزيع المكافآت والحوافز طبقاً للقواعد المعمول بها في الجامعة، ويتم تطبيقها على الجميع.
5. الثقة والمصداقية والعدل والاحترام يجب أن يشملوا الجميع في أسلوب التعامل.
6. لابد من تطبيق نظام للثواب والعقاب لجميع أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة دون تمييز.

آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب

لضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب فإنه يتوجب تحديد اجراءات معلنة.

و هذه الإجراءات تتمثل كالتالي :

1. يتساوى جميع الطلاب في فرص التعليم وشروط القبول واختبارات المقابلة الشخصية (إن وجدت) ويتم تطبيق المساواة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
2. ترتيب الأسماء بجدياً أو بالأرقام التعريفية ID في كل من: قائمة كشوفات الطلاب - كشوفات الامتحانات - أرقام الجلوس.
3. عمل جداول المحاضرات بالتساوي لجميع الطلاب وتقسيمهم إلى مجموعات متساوية في الدروس العملية، وإعطاء الفرص المتساوية للجميع في ممارسة جميع الأنشطة وكذلك في انتخابات اتحاد الطلبة.
4. إجراء الامتحانات من خلال لجان داخلية وخارجية لضمان عدالة الامتحانات.
5. اعلام الطلاب بدرجات التقويم.
6. توفير حق الطالب في التظلم لنتائج تقويمه، وتعديل هذا التقويم إذا كان له حق في ذلك إذا لزم الأمر.
7. تمثيل الطلاب ومشاركتهم في اللجان ودعوتهم لحضور بعض المجالس الرسمية .
8. تمثيل الطلاب في المؤتمرات .
9. توافر آلية لنظام الإرشاد الأكاديمي لمتابعة الطالب المتميز والطالب المتعثر في دراسته.
10. تطبيق نظام آلية للثواب والعقاب للطلاب.
11. وجود اجراءات تسمح للطلاب تقييم المحتوى العلمي ، وتقييم مستوى أداء أعضاء هيئة التدريس ، على أن تكون جميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية بواسطة وحدة ضمان الجودة
12. وجود إجراءات لاعلان دليل الطالب و ارشادات الطالب على منصة التعلم أو موقع الكلية .
13. وجود آلية ولجنة خاصة بالشكاوى والمقترنات مثل صندوق تلقى الشكاوى والمقترنات، على أن تكون هناك متابعة بصفة دورية، ومصداقية في الاستجابة للشكاوى والمقترنات المقدمة.
14. يتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها في ضوء الشكاوى أو المقترنات في داخل المؤسسة وتفعيلها وتقييمها، والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكاوى أو المقترن أو المقترن التي تغلب عليها.

آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء الجهاز الإداري

لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء الجهاز الإداري فإنه يتوجب تحديد إجراءات معلنة.

و هذه الإجراءات تتمثل كالتالي :

1. توافر دليل للسلوك الوظيفي و الأخلاقيات المهنية للموظفين العاملين بالجهاز الإداري للمنظومة.
2. اتاحة تكافؤ الفرص في الترقى طبقاً للقوانين المنظمة.
3. عدم وجود حواجز في الاتصال بين العاملين والإدارة.
4. وجود اجتماعات فعالة بين العاملين والإدارة.
5. وجود نظام للثواب والعقاب والعمل المتميز.
6. مراعاة التخصصات المختلفة عند تعيين العاملين.
7. توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعمول بها في الجامعة .
8. التعامل مع جميع العاملين حيث يشمل الثقة والمصداقية والعدل والاحترام وجميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية بواسطة عميد و أمين الكلية ورؤساء الأقسام.

المراجع

- ١- لائحة جامعة الأهرام الكندية يناير ٢٠١٤ واللائحة الإدارية والمالية جامعة الأهرام الكندية يناير ٢٠١٢
- ٢- جامعة القاهرة وجامعة الخليج الطبية، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة من خلال الإحتفال بارتداء بالبلطو الأبيض.
- ٣- قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لآخر تعديل لها للقرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٠ (طبعة ٢٠١١).
- ٤- دليل أخلاقيات البحث العلمى لكلية العلوم – جامعة المنصورة.
- ٥- أعلان هلسنكى لأخلاقيات البحث العلمى (Helsinki's Declarations for Research Ethics).
- ٦- لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها- النقابة العامة لأطباء أسنان مصر، و قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة أطباء الأسنان.
- ٧- دليل حقوق الملكية الفكرية للمشروعات الممولة من صندوق مشروع تطوير التعليم العالي ، العدد الأول : يناير ٢٠٠٧.
- ٨- قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ٩- دليل أخلاقيات وآداب المهنة كلية طب الأسنان الجامعة البريطانية فى مصر.